والحراسة في سبيل الله مع الصلوة قاله الشيخ عبد الله
العفيف قوله الثاني ان حرم بالحج قبل فساد العمرة أقول هذا
استغنى عنه بقوله فيما يأتي الرابع صونهما عن الفساد تأمل
قوله والصحيح الخ قال في البحر الرايق والفرق بين مصلي الظهر
يوم الجمعة اذا توجه اليها وبين هذا التوجه ان الامر هناك
بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه في القران منهي
عنه قبل اداء العمرة فافترقا انتهى قوله ان يكون الرفض بالتوجه
والا ارتفاض بتحقق الوقوف تأمله قوله وليوم يطف لها حتى
وقف بعرفة الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي ولا فرق في
رفض العمرة بين ان طاف لها بعذر اذا تركه بعذر او لا فلو
حاضت القارنة فذهبت الى عرفات ووقفت بها قبل ان تطوف
لعمرتها ارتفضت عمرتها وعليها ما على الرافض وسقط عنها دم
القران انتهى قوله وهو النزول باهله محرما كان او حلالا هذا
تفسير لمطلق الاتمام الشامل للصحيح وغيره ولهذا انسبه
بعده فلا يرد عليه ما قاله بعض الشراح قوله قبل ان يسعوا
لحجهم زاد الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه عقبه قوله
فيصيرون جامعين بينهما افعالا قيلن مهم حينئذ الدم لذلك قافهم
انتهى قوله تكون جنايته على احرامين قال الزيلعي وقوله صاحب
الهداية فيه يكون جناية على احرام الحج يوهم انه لا يكون جناية
على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل الا بالحلق بعد
الذبح كالمتمتع الذي ساق الهدي انتهى قوله والحاصل
ان

ان القارن عليه طوافان وسعيان هذا مذهب ابي حنيفة
واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه الثاني في سننه الكبرى
عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية
قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين
وسعى سعيين وحدثني علي رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك انتهى وذهب مالك
والشافعي واحمد الى ان القارن يجزيه طواف واحد وسعي
واحد للنسكين مستدلين بما في الصحيحين والله اعلم
قوله متابعين عن الطوافين كذا في النسخ قالوا والواو في قوله وسعى
بعدي ثم او الفاء وقد عبر في الجامع الصغير بثم وهو اولى لان
هذا الايهام من الواو لانها لمطلق الجمع كذا افاده في البحر الرايق
قوله والثاني للقدوم هكذا صرح به صاحب الهداية والكافي
والمجمع والزيلعي وتاج الشريعة شارح الهداية وغيرهم واعترض
على ذلك قوام الدين شارح الهداية وقال ان صاحب الهداية
زعم ان المراد من احد الطوافين طواف العمرة وبالاخر
طواف القدوم وفيه نظر عندي لان ظاهر كلام محمد ان المراد
من احد الطوافين طواف العمرة وبالاخر طواف الزيارة لا
القدوم ثم قال بعد ذكر دليله ويمكن تصحيح ما قلنا بان
يفرض انه اتى بطواف العمرة فبعد ذلك اشتغل بالوقوف
وغيره من مناسك الحج ثم طاف للزيارة يوم النحر ثم سعى
اربعة عشر شوطا سبعة اشواط لعمرته وسبعة اشواط

Copyright © King Saud University